

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي برقم ٤١٥ :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/١٨ بالموافقة على تعديل المادة (٣/ف) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠.

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٠/١١/٥

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/ف) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به:

(ف) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري للعضو في ٢٠١٧/٧/١ مضافاً إليه (٪ ٥)

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر

أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي

للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسري هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السابق الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى